

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ )

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**( المادة وحيدة )**

ووافق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ .

( الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠٠٥ م ) .

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية اليونان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان

رغبة منها في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة  
للضرائب على الدخل ورأس المال .

قد اتفقنا على ما يلى :

### الفصل الأول

#### نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

#### النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين  
أو كلتيهما .

(المادة الثانية)

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال التي  
تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطات المعملية فيها  
بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة  
على مجموع الدخل ، ومجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال  
بما في ذلك الضرائب المفروضة على المكاتب المحتكرة من التصرف في ممتلكات منقوله  
أو عقارية والضرائب المفروضة على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

- الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية ( وتنضم ضريبة الأطيان وضريبة المبانى ) .

- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

- الضريبة على أرباح شركات الأموال :

- رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

- الضرائب الإضافية المفروضة بالإضافة إلى الضرائب المذكورة عاليه .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية اليونان :

- الضريبة على الدخل ورأس المال المفروضة على الأشخاص الطبيعيين :

- الضريبة على الدخل ورأس المال المفروضة على الأشخاص القانونيين .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة اليونانية) .

٤ - تطبق أحكام الاتفاق كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع على الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

## الفصل الثاني

### تعريف

(المادة الثالثة)

### تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلحى " إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو اليونان حسبما يقتضيه النص .

- (ب) يقصد بمصطلح «مصر» إقليم جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليسي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون المصري والقانون الدولي ، والتي تحدها أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .
- (ج) يقصد بمصطلح «جمهورية اليونان» إقليم جمهورية اليونان وذلك الجزء من البحر وقاع البحر وباطن الأرض تحت البحر الأبيض المتوسط الذي تمارس عليه جمهورية اليونان حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي يقصد استكشاف أو استخراج واستغلال الموارد الطبيعية في مثل هذه المناطق .
- (د) يتضمن مصطلح «شخص» فرد أو شركة أو الكيان المكون من مجموعة أشخاص .
- (هـ) يقصد بمصطلح «شركة» أية شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة :
- (و) يقصد بمصطلحي "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يستغله شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يستغله شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ز) يقصد بمصطلح "مواطن" :
- (أ) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .
- (ب) أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية أو شركة تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في الدولة المتعاقدة .
- (ح) يقصد بمصطلح «النقل الدولي» أي نقل تقوم به السفن أو الطائرات ، فيما عدا النقل الذي تقوم به السفن أو الطائرات بين أماكن في إحدى الدولتين المتعاقدتين فقط :

(ط) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

- في حالة جمهورية مصر العربية : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

- في حالة الجمهورية اليونانية : وزير المالية والاقتصاد أو من يمثله قانوناً .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد بأى مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المعنى المقرر له في ذلك الوقت في القوانين المعول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي ينطبق عليها هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك ، وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعول بها في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له في أية قوانين أخرى بها .

(المادة الرابعة)

#### المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة عائلة . ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها . ولكن لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال كائن بها .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته ت تعالج كالأتي :

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق ( مركز المصالح الحيوية ) :

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه المحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، يُعتبر مقينا فقط في الدولة التي له فيها محل إقامة معتمدة :

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمدة في أي منها ، فإنه يُعتبر مقينا في الدولة التي يحصل جنسيتها :

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣- في حالة ما إذا كان شخص بخلاف الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، مقينا بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يُعتبر مقينا بالدولة المتعاقدة الكائن بها محل إدارته الفعلية .

#### (المادة الخامسة)

##### المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «المنشأة المستقرة» المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- يشمل مصطلح «المنشأة المستقرة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ،

(ب) الفرع ،

(ج) المكتب ،

(د) المصنع ،

(هـ) الورشة ،

(و) المطعم ، أو بئر البترول أو السفاز ، أو المعبر أو أي مسكن آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ،

(ز) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع ،

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة المستقرة» كذلك :

(أ) موقع البناء، أو الإنشاء، أو مشروع التجميع أو التراكيبات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ولكن فقط إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لفترة تزيد على تسعة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا ما استمرت تلك الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به ) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن تسعة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة التي وردت بهذه المادة لا يشمل مصطلح «المنشأة المستقرة» ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع فقط المملوكة للمشروع ؛

(ب) الاحتياط بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط ؛

(ج) الاحتياط بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها فقط بواسطة مشروع آخر ؛

(د) الاحتياط بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات فقط للمشروع ؛

(هـ) الاحتياط بمكان ثابت للعمل بغرض القيام فقط بأى نشاط آخر ذي صفة تمكيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمسكان ثابت للعمل يزأول به فقط مجموعه من الأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) يشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمسكان الثابت للعمل والناتج عن مجموعه هذه الأنشطة ذا صفة تهديدية أو مساعدة .

٥ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هنا الشخص :

(أ) يملك وينارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، مالم تكن الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) والتي ، إذاً ما تمت ممارستها من خلال مركز ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المركز الثابت للعمل منشأة مستقرة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك مثل هذه السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بخزون من السلع أو البضائع ويقوم بتسليم تلك السلع أو البضائع منه بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة الذي ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن مشروع منشأة مستقرة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سوار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شرطية أن يعمل هنالك الأشخاص في حدود مهنتهم المعتمدة . ومع ذلك ، إذا كان نشاط هذا الوكيل يتم مزاولته كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا ذات صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيدة بإحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة مستقرة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

### **الفصل الثالث**

#### **الضريبة على الدخل**

**(المادة السادسة)**

#### **الدخل الناتج من أموال عقارية**

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (ما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بـ «أصول العقارية» المعنى المعد لها وفيما لقائين الدولة المتعاقدة الكائنة بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأصول المتعلقة بالأصول العقارية والمائية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك المنسوب التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأصول العقارية والحقوق المتعلقة بدفعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الماجم ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأصول العقارية .

- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### (المادة السابعة)

##### الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص المنشأة المستقرة فقط .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعًا مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة ، تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض عمل المنشأة المستقرة بما في ذلك المصارييف التنفيذية ، والمصاريف الإدارية العامة سواه ، أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بنشأة مستقرة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فليس في أحكام الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، إلا أن طريقة التقسيم النسبي التي تتبع يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، الأرباح التي تخضع لنشأة المستقرة تحديد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل ، تتناولها على حدة مسود آخر في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

#### (المادة الثامنة)

#### النقل البحري والجوي

١ - لا تدخل أحكام هذا الاتفاق بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان الخاصة بالنقل البحري والشحن بالسفن فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية للدخل الناتج من تشغيل السفن في النقل الدولي ، والموقعة في القاهرة في الثامن عشر من أبريل عام ١٩٨١

٢ - تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٣ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في التحاد بين مشروعات ، أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

#### (المادة التاسعة)

#### المشروعات المرتبطة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروطاً بين المشروعين ، فيما يتعلق بعلاقتهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن آية أرباح ، كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ، ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدتين بضمها أرباح مشروع تابع لها وبالتالي تخضع للضريبة فيها ، أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراه هذا التعديل ، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق . وتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما إذا استلزم الأمر .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الظروف المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية ، وبأى حال ، بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد يخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الخطأ العدى أو الإهمال .

## (المادة العاشرة)

## أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الداعمة لهذه الأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بأرباح الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو أسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى مشاركة في الأرباح بخلاف المطالبات بديون ، وكذلك الدخل من أي حقوق مشاركة أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي قامت بالتوزيعات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الداعمة لأرباح الأسهم ، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بـ مثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقيمة في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بنشأة مستقرة أو مركز ثابت كان بتلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تصل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

#### (المادة الحادية عشرة)

##### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تغافل من الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين إذا دفعت إلى :
  - (١) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية فيها .
  - (٢) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بـ«الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ، أو كانت قبض أو لا تمنع حق المشاركة في أرباح الدين ، وخاصة ، الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بـمثل هذه الأذونات أو السندات وكذلك أي دخل يعامل مثل الفوائد طبقاً لقوانين الدولة التي ينشأ بها هذا الدخل ولأغراض هذه المادة لا تعتبر الفرامة المفروضة على المدفوعات المتأخرة فوائد .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد ، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بـذلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها شخص مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك ، فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، وبالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد ، عن القيمة التي كان يتلقى عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للمضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بمصطلح «إتاوات» المنصوص عليه في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي ، أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برماج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية كما يشمل أيضاً المدفوعات مقابل المساعدة الفنية التي تزود في إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والمرتبطة باستعمال تلك الحقوق أو الملكية أو المعلومات على أن تكون ذات طبيعة مساعدة وغير هامة .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين ، ويأرس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات ناشطاً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات شخصاً مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة ، ويتحملان به ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتافق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة فقط . في مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .

#### (المادة الثالثة عشرة)

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله وتشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة ومتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقوله خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط التي تخضع للضريبة فيها الأرباح الناتجة من تشغيل تلك السفن أو الطائرات طبقاً لأحكام المادة الثامنة .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ بها الدخل .

#### (المادة الرابعة عشرة)

##### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا أنه يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا مكث في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لعدد تساوى أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ، ففي هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يزدده في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

٢ - يشمل مصطلح «الخدمات المهنية» على نحو خاص النشاط المستقل العلمي والأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## (المادة الخامسة عشرة)

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤودي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤودي على هذا النحو ، فإن هذه المكافآت المستمدّة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤودي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
- (أ) إذا كان مستلم المكافأة متواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدّ لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ و
- (ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛ و
- (ج) إذا كانت لا تتعامل بالكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤودي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تخضع بها الأرباح المعقولة من تشغيل السفينة أو الطائرة في النقل الدولي للضريبة طبقاً لأحكام المادة (٨) .

(المادة السادسة عشرة)

**أتعاب المديرين**

تخضع أتعاب المديرين وغيرها من المدفوعات الماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً في مجلس إدارة أو أي مجلس آخر مائل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين كفنان مثل فناني المسرح ، أو السينما ، أو الإذاعة ، أو التليفزيون ، أو موسيقى ، أو رياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع ، استثناءً من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

**المعاشات والإيرادات المرتبة**

١ - تخضع المعاشات والإيرادات المرتبة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٢ - يقصد بمصطلح « الإيرادات المرتبة لدى الحياة » المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لدى الحياة أو لفترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

**الوظائف الحكومية**

- ١ - المكافآت ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها ، إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع تلك المكافأة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأن يكون :
  - (أ) من مواطني تلك الدولة الأخرى ، أو
  - (ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى لغرض أداء الخدمات فقط .
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة زارتها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

**الطلاب والمتربون**

- ١ - المكافآت التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمباشرة الدراسة أو البحث في مستوى التعليم العالي خلال فترة لا تزيد عن عامين ، في جامعة أو معهد بحوث أو مؤسسة أخرى مماثلة للتعليم العالي أو الأعلى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) الطالب أو المترب ، الذي يكون أو كان ، قبل زيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرةً مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً لغرض الدراسة أو التدريب فقط ويستمد دخلاً من خدمات مؤداة في الدولة المذكورة أولاً ، لا يخضع هذا الدخل للضريبة فيها لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ، بشرط أن تكون مثل هذه الخدمات متعلقة بدراسته أو تدريسه أو لتعطيه نفقات معيشته .

## (المادة الحادية والعشرون)

## الأساتذة والباحثون

- ١ - المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى ، بفرض التدريس أو إجراء البحوث العلمية فقط في مثل هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين لا تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقابل التدريس والبحوث للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المحققة من الأبحاث التي تتم لغير المنفعة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

## (المادة الثانية والعشرون)

## الدخول الآخرى

- ١ - تطبيقاً لأحكام الفقرتين (٢) و (٣) ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (١) من المادة (٦) ، إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤودى في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرات السابقة ، فإن الدخل الذي لا تتناوله المواد السابقة لهذا الاتفاق ، والذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي ينشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

### **الفصل الرابع**

(المادة الثالثة والعشرون)

#### **(رأس المال)**

- ١ - يخضع رأس المال الممثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) وملكيتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يخضع رأس المال الممثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يملكيها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولة التي تخضع مركزاً ثابتاً تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - يخضع رأس المال الممثل في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال الممثل في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل هذه السفن والطائرات لضريبة الدولة المتعاقدة فقط التي تخضع للضريبة فيها الأرباح الناجمة من تشغيل تلك السفن أو الطائرات طبقاً لأحكام المادة الثامنة .
- ٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط .

### **الفصل الخامس**

**طرق تجنب الازدواج الضريبي**

(المادة الرابعة والعشرون)

#### **تجنب الازدواج الضريبي**

- ١ - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين - وحصل على دخل أو يملك رأس مال - يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتقوم الدولة المذكورة أولاً بما يلى :

  - (أ) يخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة الأخرى .

(ب) يخصم مبلغ من الضريبة على رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوياً للضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة الأخرى .

على أن هذا الخصم في أي من الحالتين لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال المحسوبة قبل منح الخصم على ذلك الدخل أو رأس المال على حسب الأحوال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، إن الدخل الذي يستمدّه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون معنىًّا من الضريبة في تلك الدولة ، على تلك الدولة أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى عند حساب قيمة الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية . تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق أحكام هذه الفقرة .

## الفصل السادس

### أحكام خاصة

#### (المادة الخامسة والعشرون)

#### عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لأية مطالبات تختلف عن - أو تكون أكثر عيناً من - الضرائب أو الشروط التي يخضع لها أو التي يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة خاصة فيما يتعلق بالإقامة . وتطبق كذلك هذه الأحكام ، استثناءً من أحكام المادة (١) ، على الأشخاص من غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .

٢ - الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضعون في كلتا الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بها بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية إذا ما وجدوا في نفس الظروف .

٣ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة المستقرة التي يملكونها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسوحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف . وبالمثل فإن أي دين يستحق على مشروع دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يخصم عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع كما لو كان يستحق لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

(٥) لا يجوز أن تخضع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أن تكون أكثر عبئاً منها .

٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) ، فإن أحكام هذه المادة تطبق على الضرائب من كل نوع أو وصف .

## (المادة السادسة والعشرون)

## إجراءات الاتفاق المشترك

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، يجوز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهما - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٥) ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتمر مواطناً تابعاً لها ويعين عرض الموضوع خلال ثلاثة سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .
- ٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذا الاتفاق ، وأى اتفاق يتم الوصول إليه يتم تنفيذه بدون التقيد بأى قيد زمني تنص عليه القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تشاوراً فيما بينها للعمل على تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد بهذا الاتفاق .
٤. - للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل فيما بينهما مباشرة ، بما في ذلك تشكيل لجنة مشتركة مكونة منها أو من يمثلونها بغرض التوصل إلى اتفاق يتلام مع مضمون الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)

بيان المقتضيات

- ١ - تبادل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين المعلومات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو تتطلبها القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق وذلك على ألا تتناقض الأحكام الضريبية للقوانين المذكورة مع هذا الاتفاق ، ولا تقييد المادة (١) عملية تبادل المعلومات . وتعتبر أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة معلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة . ولا يتم الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والجهات الإدارية ) المعنية بأعمال التقييم أو التحصيل أو التنفيذ أو التقاضي أو البت في الالتماسات ، وذلك فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق . ويجوز فقط للأشخاص والسلطات المذكورة استخدام هذه المعلومات في الأغراض المقصوص عليها ، وكذلك يجوز لهم الإفصاح عنها في إجراءات التقاضي أو الأحكام القضائية .
- ٢ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يزددي إلى إرثام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إنشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات والتي يعتبر الإنشاء بها مخالفاً للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

**أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصليات**

ليس في هذا الاتفاق ما يغفل بالزيارات الضريبية الممنوعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

**الفصل السابع**

**أحكام ختامية**

(المادة التاسعة والعشرون)

**نفاذ الاتفاق**

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل الإخطارات باتفاق الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

## (المادة الثلاثون)

## إنهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة ، في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنها ، العمل بالاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا بالاتفاق على النحو التالي :

- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند النبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنتهاء ، و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيه إخطار الإنتهاء . وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه والمخلولين من قبل حكومتهما وقعا على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة يوم ٢٧/١١/٢٠٠٤ من أصلين بكل من اللغات العربية واليونانية والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية اليونان

وزير خارجية جمهورية اليونان

بتروس موليسيatis

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ :  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ :  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٨ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧  
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢٣  
صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط